

نظام موظفي الإدارات العامة

- يضم قسم مرصد المناصب العمومية :
- مصلحة تتبع المناصب العمومية ؛
 - مصلحة إعادة الانتشار ؛
 - مصلحة الحصيلة الاجتماعية.
- يضم قسم الشؤون الاجتماعية والاحتياط الاجتماعي :
- مصلحة تتبع الحوار الاجتماعي ؛
 - مصلحة الاحتياط الاجتماعي.
- المادة الثانية

- تشتمل مديرية تحديث الإدارة على :
- قسم تثمين الموارد البشرية ؛
 - قسم إعادة هيكلة الإدارات واللاتمركز ؛
 - قسم تبسيط المساطر والعلاقات مع المرتفق ؛
 - قسم الابتكار وبرامج التحديث.
- يضم قسم تثمين الموارد البشرية :
- مصلحة تدبير المناصب والكفاءات ؛
 - مصلحة التكوين المستمر ؛
 - مصلحة طرق تدبير المسار المهني والتقييم.
- يضم قسم إعادة هيكلة الإدارات واللاتمركز :
- مصلحة إعادة هيكلة الإدارات ؛
 - مصلحة اللاتمركز.
- يضم قسم تبسيط المساطر والعلاقات مع المرتفق :
- مصلحة تبسيط وتوحيد المساطر ؛
 - مصلحة تحسين جودة التدبير العمومي ؛
 - مصلحة دعم الأخلاقيات.
- يضم قسم الابتكار وبرامج التحديث :
- مصلحة التطوير والبرمجة ؛
 - مصلحة مقارنة الجودة ؛
 - مصلحة الدراسات والاستطلاعات والاستقصاءات.

المادة الثالثة

- تشتمل مديرية نظم المعلومات على :
- قسم نظام تدبير الموارد البشرية للدولة ؛
 - قسم العمليات الأفقية ؛
 - قسم نظم المعلومات الداخلية.
- يضم قسم نظام تدبير الموارد البشرية للدولة :
- مصلحة التطوير والصيانة ؛
 - مصلحة الاستغلال ودعم الشركاء ؛
 - مصلحة التجهيزات المعلوماتية.

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2499.06 صادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لوزارة تحديث القطاعات العامة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.82 بتاريخ 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة تحديث القطاعات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بالوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

- تشتمل مديرية الوظيفة العمومية على :
- قسم الأنظمة الأساسية والأجور ؛
 - قسم الدراسات والمنازعات ؛
 - قسم مرصد المناصب العمومية ؛
 - قسم الشؤون الاجتماعية والاحتياط الاجتماعي.
- يضم قسم الأنظمة الأساسية والأجور :
- مصلحة الأنظمة الأساسية ؛
 - مصلحة الأجور ؛
 - مصلحة التعيينات في الأطر والمناصب العليا.
- يضم قسم الدراسات والمنازعات :
- مصلحة الدراسات القانونية ؛
 - مصلحة المنازعات الإدارية.

المادة السادسة

تسري على مركز تكوين الراقنين والمختزلين ومساعدتي المحاسبين والمدربين أحكام المرسوم رقم 2.83.621 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985).

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006).

الإمضاء : محمد بن سعيد.

يضم قسم العمليات الأفقية :

- مصلحة الدراسات والتوحيد :

- مصلحة بوابة الإدارة :

- مصلحة مركز الاتصال والمراسلات الإلكترونية :

- مصلحة بنوك المعطيات والتطبيقات المشتركة.

يضم قسم نظم المعلومات :

- مصلحة نظام المعلومات للتدبير :

- مصلحة نظام المعلومات المهني :

- مصلحة إدارة النظم المعلوماتية والشبكات :

- مصلحة مواقع الأنترنت.

المادة الرابعة

تشتمل مديرية الموارد والتعاون والتواصل على :

- قسم الموارد البشرية والمالية :

- قسم التعاون :

- قسم التواصل والتوثيق.

يضم قسم الموارد البشرية والمالية :

- مصلحة تدبير الموارد البشرية :

- مصلحة الميزانية والشؤون المالية :

- مصلحة الشؤون العامة.

يضم قسم التعاون :

- مصلحة التعاون الثنائي :

- مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.

يضم قسم التواصل والتوثيق :

- مصلحة التوثيق والنشر :

- مصلحة التواصل الداخلي.

المادة الخامسة

تتولى وحدة مراقبة التدبير المرتبطة مباشرة بالكتابة العامة، والتي تدخل في حكم قسم، مهمة الدعم والسهر على التتبع المستمر للأهداف والوسائل والنتائج على مستوى جميع هياكل الوزارة.

وتتولى لهذه الغاية :

- تقديم الدعم المنهجي لمديريات وأقسام الوزارة لوضع وأجراء برامج عملها :

- تتبع مدى إنجاز مختلف برامج العمل وإعداد لوحات القيادة للإشراف على أنشطة الوزارة.